الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-176464
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-176464-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين 2024/05/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/07م، من / شركة ... (السجل التجاري ...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2630) الصادر في الدعوى رقم (I-71743-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام 2015م و2016م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
1.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إعادة الربط الضريبي لعام 2015م.
2.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم اعتماد الهيئة تعديل الشركة على صافي الربح بإعفاء 50% من أرباح عقود المنطقة المحايدة غير الخاضعة للضريبة السعودية لعامي 2015م و2016م.
3.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند احتساب الهيئة نسبة 15% كأرباح افتراضية على فروقات المشتريات الخارجية وردها إلى الوعاء الضريبي للأعوام 2015م و2016م و2018م.
4.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم اعتماد الهيئة لكامل العينة المختارة لبند مصروف مواد استهلاكية ومستلزمات تحت مسمى مصروفات غير مؤيدة مستندياً لعامي 2015م و2016م.
5.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند احتساب الهيئة لفروقات رسوم جمركية غير مؤيدة مستندياً وردها إلى الوعاء الضريبي لعام 2015م.
6.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند احتساب الهيئة لفروقات مخصصات محملة على حساب الفترة وردها إلى الوعاء الضريبي لعام 2015م.
7.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند احتساب الهيئة فروقات تأمينات اجتماعية وردها للوعاء الضريبي لعامي 2016م و2018م.
8.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم اعتماد الهيئة كامل قيمة العينة المختارة من بند مصروف خسائر تكلفة تحت مسمى مصروفات غير مؤيدة مستندياً ورده إلى الوعاء الضريبي لعام 2016م.
9.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند احتساب الهيئة لفروقات إيرادات مبيعات ضريبة القيمة المضافة وردها إلى الوعاء الضريبي لعام 2018م.
10.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم اعتماد الهيئة لكامل قيمة العينة المختارة من بند مصروفات الشحن والتخليص الجمركي تحت مسمى مصروفات غير مؤيد مستنداً ورده إلى الوعاء الضريبي لعام 2018م.
11.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم اعتماد الهيئة كامل قيمة العينة المختارة من بند مصروفات مواد ومستلزمات إنتاج وأخرى تحت مسمى مصروفات غير مؤيدة مستندياً ورده إلى الوعاء الضريبي لعام 2018م.
12.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التلأخير.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (إعادة الربط الضريبي لعام 2015م)، والبند (عدم اعتماد الهيئة تعديل الشركة على صافي الربح بإعفاء (50%) من أرباح عقود المنطقة المحايدة غير الخاضعة للضريبة السعودية لعامي 2015م و2016م)، والبند (عدم اعتماد الهيئة لكامل العينة المختارة لبند مصروف مواد استهلاكية ومستلزمات تحت مسمى مصروفات غير مؤيدة مستندياً لعامي 2015م و2016م)، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قامت الهيئة عند الربط بعدم اعتماد العينات التي تم طلبها من المكلف ولم يقدمها وهي كالآتي: (مرفق)، وعند دراسة الاعتراض تم عمل جلسة استماع بتاريخ 3 أغسطس 2021م أوضح المكلف فيها وجهة نظره حسب ما وردت في خطابه، وبمراجعة إدارة العمليات أوضحوا أن المكلف لم يكن متعاون خلال فترة الفحص في تقديم المعلومات المطلوبة فقد تم طلبه المعلومات الأولية بتاريخ 2021/2/8م و لم يقدم المكلف المطلوب ثم تم إرسال الربط المبدئي بتاريخ 2021/3/1م والتأكيد على المكلف بتقديم أي مستندات أو توضيحات يمكن لها أن تغير الربط وطلب المكلف من الهيئة مهلة إضافية لـ(20) يوم إضافية وتمت الموافقة على ذلك حتى تاريخ 2021/3/14م و تم استلام الرد من قِبل المكلف على المتطلبات الأولية وتم تسليم جزء منها مع إبلاغنا بتسليم باقي المتطلبات حتى تاريخ 2021/3/31م وتمت الموافقة على ذلك بحد أقصى حتى تاريخ 2021/4/1م وتم إبلاغ المكلف بأن هناك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-176464
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-176464-2023)

بيانات ومستندات لم يتم استلامها وتم إشعاره بتسليمها بحد أقصى حتى تاريخ 2021/4/8م وفي حال عدم استلامها سيتم الربط آلياً وحتى تاريخ إصدار الربط النهائي في 2021/4/13م لم يتم استلام أي بيانات من المكلف حسب ما طلب منه، وفي مرفقات الاعتراض قدم المكلف مراسلاته مع الهيئة وتبين أن المكلف قدم جزء من المطلوب منه بتاريخ 12 أبريل وجاء في بريده إفادته بأنه ما زال يجهز باقي المتطلبات والمستندات إلا أن إدارة العمليات أكدت أنها لم تستلم البريد كما ان المهلة التي أعطيت للمكلف انتهت ولم يكن المكلف متعاون أو يسلم ما يطلب منه في الوقت المحدد، وبمراجعة ما قدمه المكلف برفقة اعتراضه من مجموعة فواتير تمكننا من تتبع فاتورتين في سنة 2015م فقط بقيمة 56,750 دولار أمريكي (ما يعادل تقريبا 213,051 ريال) وتعود الفاتورة إلى شهر سبتمبر 2014م وفاتورة بقيمة 194,500 دولار امريكي (بما يعادل تقريبا 729,472 ريال) أما باقي العينة بقيمة 1,027,428 ريال فقد قدم المكلف كشف تحليلي بالعينة بصورة PDF وعينه من الفواتير التي تم التأكد من صحتها، أما سنة 2016م فقد أوضح المكلف أن العينة المختارة بمبلغ 1,627,099 ريال ومبلغ 1,287,055 ريال قد تم إعادة تصنيفها ولم يقدم الفواتير المؤيدة، أما العينة بمبلغ 1,326,104 ريال فقد قدم بها كشف تحليلي وعينه من الفواتير التي تم التأكد من صحتها، وعليه قامت الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئيًا ورفض العينة بقيمة 213,051 ريال لسنة 2015م والعينة التي بإجمالي قيمة 2,914,154 ريال لسنة 2016م لأسباب الموضحة أعلاه استناداً للمادة (3/57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل, وتنتهي الهيئة للتمسك بصحة وسلامة إجرائها.

في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) فيما يخص عام 2015م، تعترض الشركة على رفض اعتماد الهيئة لجزء من عينة الفواتير المؤيدة لبند مصروف مواد استهلاكية ومستلزمات بقيمة 213,051 ريال بداعي أن المصروف يخص سنة سابقة، حيث إن الشركة أوضحت للهيئة أن تلك الفاتورة تخص السنة المالية المنتهية في 2015م وأن الفاتورة صادرة بتاريخ الربع الرابع للسنة السابقة إلا إنها تخص السنة المالية 2015م، حيث طبقًا لمعايير المحاسبة السعودية والذي ينصّ على مبدأ استقلالية السنة المالية فإنه يجب ادراج المصروفات في السنة المقابلة لتحقيق الإيرادات، كما أن القوائم المالية تم تدقيقها من قِبل محاسب قانوني مرخص له وبالتالي تعترض الشركة على إجراء الهيئة برفض الفاتورة دون سبب واضح لا سيما أن قرار لجنة الفصل جاء مؤيدًا بذلك حيث ذكرت أن إجراء الهيئة في رفض حسم العينة أعلاه لعام 2015م يعد مخالفًا للفقرة 8 من المادة 95 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وبالتالي لا صحة لاستئناف الهيئة نظرًا لعدم صحة إجراءها بموجب النصوص النظامية المذكورة أعلاه. فيما يخص عام 2016م، قامت الهيئة برفض مصروف بقيمة 2,914,154 ريال بداعي عدم تقديم ما يثبت عكسه في نفس السنة، وأوضح المكلف في مذكرة رده تفاصيل المصروف الذي تم عكسه وهو عبارة عن عدد 2 قيد محاسبي تم عكسه وبالتالي لا يوجد لهم اثر في البيان التحليلي المقدم إلى الهيئة، وعليه قامت الشركة بتوضيح ذلك وتقديم صور من النظام توضح أن تلك المبلغ تم عكسها وإعادة تصنيفها مما لا يؤثر على إجمالي قيمة ذلك المصروف وبالتالي لم تؤثر على صافي الربح المحاسبي الخاضع للضريبة وحيث أن الهيئة لم تطلب أي معلومات إضافية بهذا الخصوص وقامت برفض كامل قيمة العينة أعلاه بدون سبب، ولا سيما أن البيان التحليلي الشامل لهذا المصروف المقدم من قِبل الشركة والذي بناء عليه قامت الهيئة باختيار تلك العينة يوضح قيد العكس لتلك العينة المختارة من قِبل الهيئة مما يؤكد عدم تأثر كامل قيمة المصروف بقيمة تلك العينة، وعليه ترى الشركة وجوب إعادة النظر بإجراء الهيئة وقبول تلك العينة أعلاه، وعليه تعترض الشركة على إجراء الهيئة حيث أن تلك المصاريف من المصاريف جائزة الحسم وتنطبق عليها شروط الاجازة بموجب المادة (12) من النظام الضريبي. وفيما يخص البند (احتساب الهيئة لفروقات رسوم جمركية غير مؤيدة مستندياً وردها إلى الوعاء الضريبي لعام 2015م)، وفيما يخص البند (احتساب الهيئة لفروقات مخصصات محملة على حساب الفترة وردها إلى الوعاء الضريبي لعام 2015م)، وفيما يخص البند (عدم اعتماد الهيئة كامل قيمة العينة المختارة من بند مصروف خسائر تكلفة تحت مسمى مصروفات غير مؤيدة مستندياً ورده إلى الوعاء الضريبي لعام 2016م)، وفيما يخص البند (احتساب الهيئة بنسبة 15% كأرباح افتراضية على فروقات المشتريات الخارجية وردها إلى الوعاء الضريبي للأعوام 2015م و2016م و2018م)، وفيما يخص البند (فروقات إيرادات مبيعات ضريبة القيمة المضافة وردها للوعاء الضريبي لعام 2018م بالمبلغ (2,919,749.87) ريال)، وفيما يخص البند (غرامة التأخير).

وفي يوم الاثنين 2024/05/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخمسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (احتساب الهيئة فروقات تأمينات اجتماعية لعام 2016م و2018م)، والبند (عدم اعتماد الهيئة لكامل قيمة العينة المختارة من بند مصروفات الشحن والتخليص الجمركي)، والبند (مصروفات مواد ومستلزمات إنتاج أخرى)، والبند (احتساب الهيئة بنسبة 15% كأرباح افتراضية على فروقات المشتريات الخارجية وردها إلى الوعاء الضريبي للأعوام 2015م و2016م و2018م)، والبند (فروقات إيرادات مبيعات ضريبة القيمة المضافة وردها للوعاء الضريبي لعام 2018م بالمبلغ المتبقي (9,498,362) ريال)، واستئناف الهيئة بشأن البند (عدم اعتماد الهيئة لكامل العينة المختارة لبند مصروف مواد استهلاكية ومستلزمات تحت مسمى مصروفات غير مؤيدة مستندياً لعام 2015م)،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-176464
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-176464-2023)

والبند (احتساب الهيئة لفروقات رسوم جمركية غير مؤيدة مستنداً وردها إلى الوعاء الضريبي لعام 2015م)، والبند (احتساب الهيئة لفروقات مخصصات محملة على حساب الفترة وردها إلى الوعاء الضريبي لعام 2015م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن البند (إعادة الربط الضريبي لعام 2015م)، والبند (عدم اعتماد الهيئة تعديل الشركة على صافي الربح بإعفاء (50%) من أرباح عقود المنطقة المحايدة غير الخاضعة للضريبة السعودية لعامي 2015م و2016م)، والبند (عدم اعتماد الهيئة كامل قيمة العينة المختارة من بند مصروف خسائر تكلفة تحت مسمى مصروفات غير مؤيدة مستنداً ورده إلى الوعاء الضريبي لعام 2016م)، والبند (احتساب الهيئة بنسبة 15% كأرباح افتراضية على فروقات المشتريات الخارجية وردها إلى الوعاء الضريبي للأعوام 2015م و2016م و2018م)، والبند (فروقات إيرادات مبيعات ضريبة القيمة المضافة وردها للوعاء الضريبي لعام 2018م بالمبلغ (2,919,749.87) ريال)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "أولاً / فيما يخص استئناف الهيئة على بند التقادم لعام 2015م تحديداً: تفيد الهيئة بترك استئنافها حيال بند التقادم لعام2015م وفق ما انتهى إليه القرار الابتدائي من حيثيات. ثانياً: فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند عدم اعتماد الهيئة تعديل الشركة على صافي الربح بإعفاء (50%) من أرباح عقود المنطقة المحايدة غير الخاضعة للضريبة السعودية لعامي 2015م و2016م، وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. ثالثاً / فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند احتساب الهيئة بنسبة 15% كأرباح افتراضية على فروقات المشتريات الخارجية وردها إلى الوعاء الضريبي للأعوام 2015م و2016م و2018م وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. رابعاً/ فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند احتساب الهيئة لفروقات رسوم جمركية غير مؤيدة مستنداً وردها إلى الوعاء الضريبي لعام 2015م وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. خامساً/ فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند عدم اعتماد الهيئة كامل قيمة العينة المختارة من بند مصروف خسائر تكلفة تحت مسمى مصروفات غير مؤيدة مستنداً ورده إلى الوعاء الضريبي لعام 2016م: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة في هذه البنود.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن البند (عدم اعتماد الهيئة لكامل العينة المختارة لبند مصروف مواد استهلاكية ومستلزمات تحت مسمى مصروفات غير مؤيدة مستنداً لعام 2016م)، واستنادًا على المادة (12) من النظام الضريبي والتي تنص على ما يلي: "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأس مالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قِبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة".

بناءً على ما سبق، وحيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قامت الهيئة عند الربط بعدم اعتماد العينات التي تم طلبها من المكلف ولم يقدمها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت الهيئة برفض مصروف بقيمة 2,914,154 ريال بداعي عدم تقديم ما يثبت عكسه في نفس السنة، وحيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة التي تثبت صحة

ادعائه بشأن أن تلك المبالغ تم عكسها وإعادة تصنيفها، ولم يقدم بيان تحليلي للعام 2016م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (عام 2016م).
وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن البند (غرامة التأخير)، استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".
حيث أن المستأنفة الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند لأن الغرامة تبعية ونظرًا لاستئناف الهيئة على البند أعلاه فإنها تتمسك بصحة إجرائها في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة، في حين يستأنف المكلف ويطالب بإلغاء قرار الدائرة قضى قرار الفصل بتعديل احتساب الهيئة لبند غرامة التأخير على فرق الضريبة غير المسددة بموجب ما تقرر حول بنود ربوط الهيئة.
وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2630) الصادر في الدعوى رقم (I-71743-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام 2015م و2016م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إعادة الربط الضريبي لعام 2015م).
2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم اعتماد الهيئة تعديل الشركة على صافي الربح بإعفاء (50%) من أرباح عقود المنطقة المحايدة غير الخاضعة للضريبة السعودية لعامي 2015م و2016م).
3- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم اعتماد الهيئة لكامل العينة المختارة لبند مصروف مواد استهلاكية ومستلزمات تحت مسمى مصروفات غير مؤيدة مستندياً لعامي 2015م و2016م):
أ- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (عام 2015م).
ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (عام 2016م).
4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الهيئة لفروقات رسوم جمركية غير مؤيدة مستندياً وردها إلى الوعاء الضريبي لعام 2015م).
5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الهيئة لفروقات مخصصات محملة على حساب الفترة وردها إلى الوعاء الضريبي لعام 2015م).
6- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم اعتماد الهيئة كامل قيمة العينة المختارة من بند مصروف خسائر تكلفة تحت مسمى مصروفات غير مؤيدة مستندياً ورده إلى الوعاء الضريبي لعام 2016م).
7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الهيئة فروقات تأمينات اجتماعية لعام 2016م و2018م).
8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد الهيئة لكامل قيمة العينة المختارة من بند مصروفات الشحن والتخليص الجمركي).
9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات مواد ومستلزمات إنتاج أخرى).
10- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (احتساب الهيئة بنسبة 15% كأرباح افتراضية على فروقات المشتريات الخارجية وردها إلى الوعاء الضريبي للأعوام 2015م و2016م و2018م):
أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استيرادات مسترجعة أو معاد تصديرها للصيانة والإصلاح).

ب- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (احتساب الهيئة بنسبة 15% كأرباح افتراضية على فروقات المشتريات الخارجية وردها إلى الوعاء الضريبي للأعوام 2015م و2016م و2018م).
11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات إيرادات مبيعات ضريبة القيمة المضافة وردها للوعاء الضريبي لعام 2018م بالمبلغ المتبقي (9,498,362) ريال).
12- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروقات إيرادات مبيعات ضريبة القيمة المضافة وردها للوعاء الضريبي لعام 2018م بالمبلغ (2,919,749.87) ريال.).
13- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.